



كوت ماری عیراق
داد کای بالایی لویستیهادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/العدلية/تیمیز/٢٠١٣

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الماسي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد باهان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميقاتيل شمشون قيس حوريكس وحسين ابو اتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المسؤول - المدعي عليه - / وزير الداخلية / اضافة توظيفته وتكليه الالتزام العقولقي
عاهد بيك جاسم الشرح .
المعيز عليه - المدعي - احسين رحيمه نايف الفريابي - وكيله المعنوية اسراء عباس مفلح .

الادعاء

ادعى المدعي (تيميز) بواسطة وكيلته امام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ اصدرت وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الشرطة / شرفية كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) المتضمن تنزيل رتبة موكلفها المنسوب الى المديرية العامة لشرطة محافظة واسط من رتبة مفوض الى نائب عريف ، علماً بأنه منح رتبة مفوض / درجة ثامنة بناءً على امر وزير الداخلية بموجب كتاب ديوان الوزارة المرقم (١٣٨٥) في ٢٠٠٥/١/٢٤ والأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الإدارية والأمر الإداري المرقم (٣٤١٢) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ الصادر من مديرية شرطة واسط . تنظم (المدعي) (تيميز) عليه) بواسطة وكيلته لدى المدعي عليه/ اضافة توظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ الا انه لم تسلم الإجابة عليه . أقام (المدعي) (المدعي) عليه دعواه بواسطة وكيلته امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ طالباً فيها التحصم باعادته الى رتبته السابقة (مفوض) وصرف كافة مستحقاته المالية وبنءاً على طلب وكيله المدعي في جلسة يوم ٢٠١٢/١/٣ بابطال عريضة الدعوى بالنسبة لمدعي عليهما الثاني والثالث قررت المحكمة ذلك . ونتيجة المرافعة المعضوية العتبية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ



كوت ماري عيراق
داد كاي بالاي ليقتحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/تميز/٢٠١٣

٢٠١٢/١١/١٢ ويعدد الاشارة (١٨٤/ق/٢٠١١) حكماً بالاتفاق يلغى بالغاء الامر الاتاري المرقم (٢٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ تسلسل (٣٥٢) من القوائم العرفلة به ووجوب تعديله لتكون رتيبه (المدعي) مطبوض - ولعدم قناعة المميز بالمحكم طعن به تميزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١١/٣ والمدفوع عنها الرسم في ٢٠١٢/١٢/٣ طالياً لغضه للأسباب الواردة فيها .

الظن

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن السدة القانونية قرر قبوله شكلاً وبعدم عطف الظن في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي قد رقي الى رتبة (مفوض د/٨) تحت تسلسل ١٠٢ من القوائم العرفلة حسب كتاب وكالة وزارة الداخلية لشؤون الامرية المرقم ١٢١٩٤ الصادر سنة ٢٠٠٥ كما هو مبين من كتاب محافظة واسط/الامارة المرقم ٣٤١٢ في ٢٠٠٥/٧/٢٦ حسب استحقاقه وتكريم من السيد وزير الداخلية قيادات شرطة محافظات واسط وبغداد وبابل كما جاء في اللائحة التجريبية لتوكيل المدعي عليه التوكيل (المميز) في جلسة برافعة يوم ٢٠١٢/٦/٢٧ فتكون اعانته الى رتبة نائب عريف مخالفة صريحة للقانون ، أما الأخطاء بوجود تباين في المعلومات وعدم أرشفتها بشكل يتفق مع الواقع فلم يكن المدعي سبباً في حصول هذا التباين والقول بخلافه يؤدي الى هدر ما يقتضيه من حقوق دون سبب مبرر إذ كان على الدائرة تحديث معلومات الأرشيف على ضوء الأمر الاتاري الصادر بتاريخ المدعي الى رتبة (مفوض د/٨) وأن صدور الأمر الاتاري بتاريخ المدعي من رتبة نائب عريف الى رتبة عريف لا يتناسب عليه لئز ما دام المدعي قد رقي الى درجة مفوض قبل ذلك بحيث أن محكمة الموضوع قد اتزمت في حكمها المميز بوجهة النظر القانونية المتقدمة واقتضت في الدعوى العرفلة (١٨٤/ق/٢٠١١) بإلغاء الأمر الاتاري المرقم (٢٧٣٠) والصريح ٢٠١٠/٦/٨ تسلسل (٣٥٢) من القوائم العرفلة به وأن الدعوى قد أبطلت

كوت ماري عيراق
داد كاي بالاي لوئتقهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/العدلية/تميز/٢٠١٣

بالتسوية لمدعى عليهما الثاني والثالث . فرر تصديق الحكم المميز ورة مسا
جاء في الثلاثة التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالانطلاق في ٢٠١٣/٢/٢٤ .



الوكيل
مدحت المحمود



العضو
فاروق مدحت الماسي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
الراقى مده مدحت



العضو
الراقى مده مده



العضو
مدحت مده التالبي



العضو
عبد صالح التميمي



العضو
مهدت مده التالبي



العضو
حسين ابو الكهر